

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.58
15 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١ (هـ) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

إثيوبيا*، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا*، إسبانيا*، أستراليا، أفغانستان*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، بوركينا فاسو، بروندي*، بولندا، بيلاروس*، تايلند، تونس*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية ترازيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود*، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين*، فتويلا، فنلندا*، قبرص*، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق*، موناكو*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هايتي*، الهند، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان* : مشروع قرار

٢٠٠٣/... القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد النداء الذي وجهه، منذ عشر سنوات خلت من فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليما منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان الراميين إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، الذي تسلم فيه الجمعية بالإسهام القيم الذي يمكن للحوار بين الحضارات أن يقدمه في زيادة الوعي بالقيم المشتركة التي تتقاسمها البشرية جمعاء وتفهم هذه القيم،

وإذ تؤكد أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد حق بعيد المدى عميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، وكذلك الاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أبدت مظاهره فرديا أو بالاشتراك مع آخرين، علنا أو سرا،

وإذ تبرز أهمية التعليم في تعزيز التسامح، الذي ينطوي على قبول التنوع واحترامه وأن التعليم، خاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم بشكل هادف في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أهمية المؤتمر الاستشاري الدولي المعني بالتعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد، والتسامح وعدم التمييز، الذي عقد في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تدعو الحكومات إلى النظر في الوثيقة الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر،

وإذ تشير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث باستمرار في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد التعصب والتمييز، بما في ذلك أعمال العنف التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم، والتي تقترن بتشريعات تقييدية وبالتعسف في تطبيق التدابير التشريعية وغيرها من التدابير،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء حالات التطرف التي يسودها العنف والتمييز والتي تؤثر على الكثير من النساء بسبب الدين أو المعتقد،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من تصاعد التطرف الديني الذي يؤثر على الأديان في كافة أصقاع العالم،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تؤمن بأنه ما زالت هناك حاجة إلى تكثيف الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على كل أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد؛

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعنسي بحرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2003/66 وAdd.1)؛

٢ - تدين كافة أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٣ - تشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ - تحث الدول على:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، والحق في ممارسة المراء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المراء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم كل مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى القضاء؛

(ج) أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دين من الأديان أو معتقد من المعتقدات، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقدسات الدينية، وأن تتخذ إجراءات إضافية في حالات تعرضها للتدنيس أو التخريب؛

(و) أن تضمن قيام جميع الموظفين الرسميين والمدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والعسكريين والمعلمين، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبمراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير القدر الضروري والمناسب من التعليم أو التدريب؛

(ز) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية الممارسة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- تشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسباً؛

٧- تشدد على الحاجة إلى أن يواصل المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات، الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

٨- تحث كافة الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، والاستجابة لطلبه زيارة بلدانها، بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية، وترحب في هذا السياق بمبادرات الحكومات الرامية إلى التعاون مع المقرر الخاص؛

٩- ترحب بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديدة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتّم وموضوعية واستقلال؛

١٠- تسلّم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب أو التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتدعو الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى مواصلة إجراء الحوار على جميع الصعد للتشجيع على زيادة التسامح وأن تحترم وتتفهم حرية الدين والمعتقد؛

- ١١ - تشدد على أهمية الحوار المتواصل والمعزز بين الأديان والمعتقدات والمشمول بالحوار بين الحضارات من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛
- ١٢ - تحث الحكومات على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في التعليم على تنمية احترام كل الأديان أو المعتقدات وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛
- ١٣ - ترحب وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتشجع كذلك عملها لتعزيز حرية الدين والمعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛
- ١٤ - توصي بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛
- ١٥ - تقرر مواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان؛
- ١٦ - ترحب من الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على المساعدة اللازمة ليتمكن من الاضطلاع بولايته على أتم وجه؛
- ١٧ - ترحب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين؛
- ١٨ - تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
